في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه
كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز التطهير به
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقبل الماء والرجل
نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر و
الماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما بحالهما
وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما
يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب
والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع
وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يوكل وشعر الميتة
وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر
الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز

قدر

الدرهم
قدر الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا
يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف فصل
ينزح البئر لو وقع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر وان
علم وقت الوقوع حكم بالنجس من وقته والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن
ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا
من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص
واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور
وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او
تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما اذا دلي الوسط
احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الآدمي
والفرس وما يوكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد
غيره ويتيمم واياً قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وانما

Copyright © King Saud University